محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٤٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد إرشيدات .

المميزة:

شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات وحسام مرشود وإبراهيم عبد الحميد الضمور ونشأت حسين السيايدة .

المميز ضدهما :

١- علي يوسف عواد مفلح .

٢- محمد يوسف عواد مفلح .

وكيلهما المحامي رائد البقور .

بتاريخ ٢٠١٦/١/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٢٧١٤) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ **المتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٩٥) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ **القاضي** : (بإلزام المدعى عليها بجبر الضرر الذي لحق بالمدعيين بدفع قيمة التعويض المقدر من قبل الخبراء البالغ (٢٤١١٨,٤٧) ديناراً بواقع (١٠٩٤٦,٨٧) ديناراً للمدعي علي يوسف عواد مفلح ومبلغ (١٣١٧١,٦) ديناراً للمدعي محمد يوسف عواد مفلح وتضمين

lawpedia.jo

المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها الجهة المستأنف عليها بهذه المرحلة ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها الدعوى استناداً لأحكام المواد ١٠٢٦ و (٤٩٢ -٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت) إذ لم يقدم المدعي أية بينة على استمرار الضرر وتجدده.

٣. بالتناوب ، لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن محكمة الاستئناف عند تطبيقها لنصي المادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني .

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ إنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني.

lawpedia.jo

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعـــوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصـــر المـــسؤولية التقـــصيرية أن يقتـــصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات .

٨. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن التعويض المحكوم به تعويضاً عـــن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع.

٩. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الـــذين أعـــدوا التقرير غير مختصين و / أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييـــز واجتهاداتهـــا باعتمـــاد تقرير الخبرة دون إفهام الخبراء أنه كان يتوجب عليهم عند إعداد تقرير الخبـــرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة دون مراعاة أن هـــذه الخبـــرة فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييـــز كما أنه لم يتم إفهام الخبراء وعند إجراء الخبرة أنه يتوجـــب علـــيهم الاســـتئناس بالسعر الوارد ضمن عقد البيع .

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم إذ إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الـــصحيح للمعادلـــة التـــي أقرتها محكمة التمييز .

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة والذي جـــاء مخالفـــاً للواقـــع والقانون إذ لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة مسافة كافية وبعيدة عن المداخن والمحامص .

*** لـــــــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــــــــة القانونيـــــــــــــــــة في أوراق هذه الدعوى نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ أقام المدعيان :

١. علي يوسف عواد مفلح.

٢. محمد يوسف عواد مفلح.

الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٧٥) لدى محكمة صلح حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة المحدودة للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي وفوات المنفعة ونقصان القيمة مقدرة القيمة بمبلغ (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم وعلى سند من القول:

١. يملك المدعيان ما مجموعه (١١٠٠٠) حصة من أصل (٣٥٢٠٠) حصة في قطعة الأرض رقم (١٤) حوض رقم (١) أم قلعة من أراضي السلط – قرية ماحص ومساحتها ثمانية دونمات وثلاثمئة وأربعة عشر متراً مربعاً (٨٣١٤) متراً مربعاً وما عليها من إنشاءات وأبنية وأشجار.

٢. المدعى عليها تملك مناجم وأفران ومحامص ومصانع الإسمنت تقع بالقرب من قطع أراضي المدعي المذكورة في البند الأول أعلاه.

٣. ونتيجة لتطاير الغبار الأسمنتي والغازات والعوادم المشبعة بالأحماض من أفران ومناجم ومحامص ومحاجر المدعى عليها ودخولهما في منطقة خطرة على الحياة والسكن وهي منطقة تفجير الألغام لتسكير الصخور وجمع ونقل الأتربة لأفران المصانع مما جعلها منطقة معزولة وغير صالحة للسكن أو قابلة للاستغلال وأنقص قيمتها الشرائية، مما أدى إلى إلحاق أضرار مادية ومعنوية بالمدعيين وبأرضهم المذكورة.

lawpedia.jo

٤. المدعيان يطلبان المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية سالفة الذكر والتي لحقت به وبأرضه وما عليها من إنشاءات وأبنية ونقصان قيمتها نتيجة أفعال وأعمال المدعى عليها المذكورة في لائحة الدعوى ويقدر هذا التعويض على وجه التقريب ولغايات الرسوم بمبلغ (٥٠٠) دينار وهو على استعداد لدفع فرق الرسم على ضوء تقرير الخبرة الفنية بالغاً ما بلغ.

٥. لقد أثبتت جميع الكشوفات وتقارير الخبرة الفنية التي أجرتها هيئات محكمة بداية السلط ومحكمة استئناف حقوق عمان أن هناك أضراراً تلحق بالمناطق المجاورة لمصانع الإسمنت في الفحيص وبساكنيها وبالمنشآت الموجودة عليها وأن هذه الأضرار ناتجة عن التشغيل الخاطئ والمضر بآلات ومصانع المدعى عليها.

ويطلب المدعيان بدعواهما وبعد إجراء المحاكمة والثبوت الحكم للمدعيين على المدعى عليها بالتعويض والذي يقدره أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ أصدرت محكمة صلح حقوق السلط قرار تضمن إحالة أوراق هذه الدعوى إلى محكمة بداية حقوق السلط صاحبة الاختصاص القيمي.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ سجلت مجدداً لدى محكمة بداية حقوق السلط بالرقم (٢٠١٤/٢٩٥) .

وبعد أن أنهت محكمة بداية حقوق السلط النظر بهذه الدعوى وسماع البينة وبنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ أصدرت قرارها المستانف رقم (٢٠١٤/٢٩٥) **قضت فيه** بإلزام المدعى عليها بجبر الضرر الذي لحق بالمدعيين بدفع قيمة التعويض المقدر من قبل الخبراء البالغ (٢٤١١٨,٤٧) ديناراً بواقع (١٠٩٤٦,٨٧) ديناراً للمدعي علي مفلح ومبلغ (١٣١٧١,٦) للمدعي محمد مفلح وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

lawpedia.jo

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه بهذا الاستئناف وللأسباب الواردة بلائحة استئنافه.

وتقدم المستأنف عليهما بلائحة جوابية تضمنت المطالبة برد هذا الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٣٢٧١٤) **قضت فيه** برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز .

بالرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وتطبيق المادتين (٢٥٦ و ٢٩١) من القانون المدني وعدم إعمال المادة (٦١) من القانون ذاته ولم تبين عناصر المسؤولية .

في ذلك نجد إن قضاء محكمة التمييز قد جرى على أن شركة مصانع الإسمنت مسؤولة عن الضرر اللاحق بالأراضي والعقارات نتيجة تساقط وتراكم الغبار والأتربة المنبعثة عن مصانع الإسمنت ومحاجرها وضامنة لتلك الأضرار وفق المعادلة التي أرستها الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ تطبيقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني التي نصت على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر وأن المستفاد من نصوص المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٦) من القانون المدني أن المشرع قد حدد نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك في ملكه فإذا استعمل صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً ولا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر وأن استعماله استعمالاً غير مشروع بقصد التعدي لديه إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر أو إذا تجاوز

lawpedia.jo

ما جرى عليه العرف والعادة أو كان الـضرر فاحـشاً أو مخالفـاً للقـوانين المتعلقـة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة كان ضامناً لما ترتـب علـى اسـتعماله لحقـه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمتي الموضوع أنه قد لحق ضرر بقطعـة الأرض ومـا عليهـا والذي لم ينشأ عن بناء المصنع العائد للمميزة وإنما نشأ عن استعماله نتيجة لاسـتمرار نشاطه وأن هذا الضرر بقي مستمراً فإن الضرر موجب للضمان بالاستناد إلـى المـادة (٢٥٦) مـن القـانون المـدني ولا تـسري علـى هـذه الحالـة أحكـام المـواد (٦٦ و ١٠٢٦ و ١٠٢١) من القانون المدني لعدم توافر شـروطها وأنـه لا مجـال لتطبيق قانون حماية البيئة على وقائع هذه الدعوى حيث إن تصرف المالك بملكه منوط بعدم الإضرار بالغير ولا مجال لتطبيق أحكام المادتين (٤٩٢ و ٥٢١) مـن القـانون المدني لعدم توافر شروطها .

كما أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أنه وإن كـان لـشركة الإسـمنت حـق مشروع بممارسة نشاطها التعديني فإن ذلك لا يمنع المتضرر من المطالبة بـالتعويض عن الضرر الحاصل نتيجة هذا الاستعمال لأن القاعدة المقررة من القانون المدني فـي تصرف المالك بملكه كيفما يشاء مقيدة بألا يكون هذا التصرف مضراً بـالغير ومخالفـاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة وفق أحكام المادة (١٠٢١) مـن القـانون المـدني وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز .

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثـاني عـشر والثالـث عـشر والمنصبة جميعها على الطعن بتقرير الخبرة وتخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقريـر الخبرة .

بالرجوع إلى تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الدرجة الأولـى بمعرفـة ثلاثـة خبراء مهندس مدني ومهندس زراعي ومساح ومقـدر نجـد إن الخبـراء مـن أهـل الاختصاص في هذا المجال وقد تفهموا المهمة الموكولة لهم ووصـفوا قطعـة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً وقد بين الخبراء في تقريرهم الضرر الذي لحق بالقطعة وما عليهـا نتيجة تطاير الغبار الإسمنتي الناتج عن أفران ومعامل مـصانع الإسـمنت والتـصاقه بالأجزاء الخارجية للبناء وعلى الشبابيك والممرات الخارجية وأسطح الأبنية وما علـى

lawpedia.jo

تلك الأسطح من مرايا السخانات الشمسية وخزانات الميـــاه وعلـــى أوراق وأغـــصان الأشجار والذي تسبب بضعف إنتاجها وبين الخبراء أن هذا الضرر قد أنقص من قيمـــة قطعة الأرض عند البيع أو الشراء والذي تمثل بنقصان قيمة الأرض قبل وقوع الضرر وبعده حيث قدر الخبراء التعويض وفق المعادلة التي استقر عليها الاجتهـــاد القـــضائي وهو الفارق بين قيمة الأرض قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقوعـــه وبتـــاريخ إقامـــة الدعوى والفارق بين قيمة الأرض قبل وقوع الضرر وقيمتها بعد وقوعه بتاريخ الشراء ليصبح ما تستحقه الجهة المدعية من تعويض والمتمثل بنقصان القيمة وهو الفارق بـــين طرح القيمة الثانية من القيمة الأولى .

وحيث جاء تقرير الخبرة واضحاً وموفياً للغرض الذي أجريت الخبرة مـــن أجلـــه ومستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قـــانون الأصـــول المدنيـــة ولم يرد أي مطعن ينال منه فإن اعتماد محكمة الاستئناف تقرير الخبرة يتفـــق وأحكـــام القانون مما يستوجب رد هذه الأسباب .

لـــــــــــــــــــــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢ رمضـــــان سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٦/٧م.

==

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقــــــق ب.ع

lawpedia.jo